ملحق الوقائع المصرية

العدد ٧٢ — الصادر فى يوم الاثنين ٢٠ صفر سنة ١٣٧٧ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٧)

قرار رئيس الجمهورية

بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى " الشركة المصرية
لمنتجات الرمال السوداء — رملة "

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى عقد الشركة الابتدائى المحرر بصفة عرفية بالجيزة فى ٩ مارس سنة ١٩٥٧ والقاهرة فى ١١ يونيه سنة ١٩٥٧ بين السادة :

منير اسماعيل الخولى، جيولوجى ؛

ناشد صليب ، محام ؛

نبيل فايز ، مهندس زراعى ؛

على شريف مسعود ، من رجال الأعمال ؛

وهم مصريو الجنسية ومقيمون بالقاهرة ؛

المؤسسة الاقتصادية وممثلة قانونا ؛

مؤسسة التأمين والادخار للعمال — مؤسسة خاصة وممثلة قانونا ؛

مصلحة صناديق التأمين والمعاشات وممثلة قانونا ؛

لأجل تأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى "الشركة المصرية لمنتجات الرمال السوداء — رملة "؛

وعلى نظام الشركة المساهمة المذكورة ؛

وعلى المادة ٤٠ من قانون التجارة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للسادة منير اسماعيل الخولى وناشد صليب ونبيل فايز وعلى شريف مسعود والمؤسسة الاقتصادية ومؤسسة التأمين والادخار للعمال ومصلحة صناديق التأمين والمعاشات — بأن يؤسسوا على ذمتهم وتحت مسئوليتهم فى مصر شركة مساهمة مصرية تدعى " الشركة المصرية لمنتجات الرمال السوداء — رملة " بحيث لا يترتب على هذا الترخيص أدنى مسئولية تعود فى أية حال من الأحوال على الحكومة وبشرط أن يتبع المذكورون فى ذلك قوانين البلاد وعاداتها ونصوص النظام المرافقة صورة منه لهذا القرار موقعا عليها منهم .

مادة ٢ — لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص أدنى مسئولية أو احتكار أو امتياز من الحكومة أو عليها .

مادة ٣ — على وزير التجارة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ صفر سنة ١٣٧٧ (٢ سبتمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

عقد الشركة الابتدائى

فيما بين الموقعين أدناه :

(١) المؤسسة الاقتصادية ، ومركزها القاهرة ، ويمثلها السيد / الدكتور ابراهيم حلمى عبد الرحمن .

(٢) مؤسسة التأمين والادخار للعمال ، مركزها شارع ٢٦ يوليو بالقاهرة ، ويمثلها السيد / الدكتور محمد وصفى مديرها العام .

(٣) مصلحة صناديق التأمين والمعاشات ، مركزها لاظوغلى ، القاهرة ، ويمثلها السيد الأستاذ أحمد دسوقى الطاروطى ، وكيلها العام .

(٤) السيد / على شريف مسعود ، مصرى الجنسية ومقيم بالقاهرة.

(٥) الجيولوجى منير اسماعيل الخولى ، مصرى الجنسية ومقيم بالقاهرة.

(٦) الأستاذ ناشد صليب ، مصرى الجنسية ومقيم بالقاهرة.

(٧) السيد المهندس نبيل فايز ، مصرى الجنسية ومقيم بالقاهرة.

قد تم الاتفاق على ما يأتى :

أولا — اتفق الموقعون على هذا أن يؤلفوا منهم جماعة الغرض منها إنشاء شركة مساهمة مصرية بترخيص من الحكومة المصرية طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الملحق بهذا العقد .

ثانيا — اسم هذه الشركة هو "الشركة المصرية لمنتجات الرمال السوداء — رملة " .

ثالثا — غرض هذه الشركة هو تعدين وجمع الرمال السوداء وتركيزها وفصلها وتصنيعها واستغلالها والحصول على التراخيص والشهادات الخاصة بأعمال الكشف والبحث والتنقيب والاستغلال اللازمة لنفس الغرض ، وكذا الاتجار فى تلك الرمال أو فى منتجاتها بالذات أو بالاشتراك مع الغير أو بالتوكيل .

و يجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج، كما يجوز لها أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

رابعا — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

خامسا — المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيسها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهورى .

سادسا — حدد رأس مال الشركة بمبلغ مائة وثمانين ألف جنيه مصرى موزع على تسعين ألف سهم قيمة كل سهم جنيهان مصريان

سابعا — تم الاكتتاب فى رأس المال النقدى جميعه كما يأتى :

	عدد الاسهم	قيمة الاكتتاب	المبلغ المدفوع
	سهم	جنيه	جنيه
(١) المؤسسة الاقتصادية	١٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٥٠٠٠
(٢) مؤسسة التأمين والادخار للعمال ...	١٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٥٠٠٠
(٣) مصلحة صناديق التأمين والمعاشات	١٥٠٠٠	٣٠٠٠٠	٧٥٠٠
(٤) بنك القاهرة (اكتتاب خاص)...	١٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٥٠٠٠
(٥) الجيولوجى منير اسماعيل الخولى ...	٥٠٠٠	١٠٠٠٠	٢٥٠٠
(٦) الأستاذ ناشد صليب	٢٥٠٠	٥٠٠٠	١٢٥٠
(٧) المهندس نبيل فايز	١٥٠٠	٣٠٠٠	٧٥٠
(٨) السيد / على شريف مسعود	١٠٠٠	٢٠٠٠	٥٠٠
	٥٥٠٠٠	١١٠٠٠٠	٢٧٥٠٠
يخصص للاكتتاب العام بضمان المؤسسين	٣٥٠٠٠	٧٠٠٠٠	١٧٥٠٠
المجموع	٩٠٠٠٠	١٨٠٠٠٠	٤٥٠٠٠

وقد دفع المكتتبون الربع من القيمة الاسمية وقدره خمسة وأربعون ألف جنيه مصرى فى بنك القاهرة وهو من البنوك المعتمدة ، كل منهم بنسبة اكتتابه ، وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور القرار الجمهورى فى تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

ثامنا — يتعهد الموقعون على هذا بالسعى فى استصدار قرار جمهورى بالترخيص والقيام بجميع الاجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة ، ولهذا الغرض وكلوا عنهم من ينتدبه البنك الصناعى فى القيام بالنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ كافة الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التى تراها الحكومة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرافق له .

تاسعا — المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها بيانها التقريبى ألف وخمسمائة من الجنيهات المصرية.

حرر هذا العقد من ثمانى نسخ ، لكل من المتعاقدين نسخة ، ونسخة لإيداعها بوزارة التجارة لطلب الترخيص اللازم .

نظام الشركة

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

مادة ١ — تأسست طبقا لأحكام القانون النافذ وللنظام الحالى شركة مساهمة مصرية بين مالكى الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد :

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو "الشركة المصرية لمنتجات الرمال السوداء — رملة" .

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو تعدين وجمع الرمال السوداء وتركيزها وفصلها وتصنيعها واستغلالها والحصول على التراخيص والشهادات الخاصة بأعمال الكشف والبحث والتنقيب والاستغلال اللازمة لنفس الغرض وكذا الاتجار فى تلك الرمال أو فى منتجاتها بالذات أو بالاشتراك مع الغير أو بالتوكيل .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الادارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيسها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهورى .

MAILING
23 SEP 1957

الباب الثانى

فى رأس مال الشركة

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ مائة وثمانين الف جنيه مصرى موزع على تسعين الف سهم قيمة كل سهم جنيهان مصريان .

مادة ٧ — دفع الربع من قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ — يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار القرار الجمهورى المرخص فى تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة ، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل ، وتقيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم ، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله .

وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الميعاد المعين تجرى عليه حتما فائدة بسعر ٦٪ سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه ، وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها فى جريدتين يوميتين تصدران فى المدينة التى بها مركز الشركة إحداهما على الأقل باللغة العربية وفى نشرة وزارة التجارة .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمى أو أية إجراءات قانونية .

ومستندات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على المستندات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة وتطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته ، أو فى أى وقت آخر ، جميع الحقوق التى تخولها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ — تكون الأسهم اسمية إلى أن يسدد كامل قيمتها ، وبعد تسديد قيمتها يجوز لصاحبها أن يطلب تحويلها إلى أسهم لحاملها مالم تكن الجمعية العمومية قد قررت بقاء أسهم الشركة إسمية .

ويستثنى من ذلك حصص التأسيس والأسهم التى تعطى مقابل الحصص العينية والأسهم التى يكتتب فيها مؤسسو الشركة فإنها تظل اسمية طوال المدة السابقة على نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثنى عشر شهرا من تاريخ صدور القرار الجمهورى المرخص فى تأسيس الشركة .

مادة ١٠ — تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة أيضا ومشتملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١١ — تنتقل ملكية الأسهم الإسمية بإثبات التنازل كتابة فى سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم ، وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية ، وبالرغم من حصول التنازل وإثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل فى هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الإسمية فى سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ — لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣ — تترتب حتما على ملكية الأسهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ — كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ — لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قواطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ، ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ — كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ — تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم التى لحاملها إلى حامل الكوبون وتدفع المبالغ التى تستحق فى حالة قسمة موجودات الشركة إلى حامل السهم ، وما دامت الأسهم اسمية فآخر مالك لها يقيد اسمه فى سجل الشركة يكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٨ — مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه .

ولايجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطى القانونى وتكون زيادة رأس المال أوتخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض و كيفيته .

الباب الثالث

فى السندات

مادة ١٩ — مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع

فى إدارة الشركة

مادة ٢٠ — يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ستة أعضاء على الأقل وتسعة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية .

واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس إدارة من ستة أعضاء وهم :

الاسم	الجنسية	السن
(١) السيد المهندس مصطفى فتحى	مصرى	٥٩
(٢) السيد الأستاذ حسن زكى أحمد	مصرى	٤٠
(٣) الأستاذ أحمد دسوقى الطاروطى	مصرى	٤٧
(٤) المهندس نبيل فايز	مصرى	٢٨
(٥) الأستاذ منير اسماعيل الحولى	مصرى	٣٠
(٦) السيد محمد أسعد راجح	مصرى	٤٥

مادة ٢١ — يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات .

غير أن مجلس الإدارة المعين فى المادة السابقة يظل قائما بأعماله لمدة ثلاث سنوات وفى نهاية هذه المده يتجدد المجلس بأجمعه، وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء فى كل سنة ويعين الثلثان الأولان بطريق الاقتراع ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية ، فاذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل للقسمة على ثلاثة اندمج العدد الباقى فيمن يتناولهم آخر تجديد ويجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢٢ — لمجلس الإدارة الحق فى أن يضم إليه أعضاء جددا كلما تراءى له ذلك على ألا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون فى وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة وألا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة تسعة أعضاء .

وله كذلك أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو فى أثناء السنة ويجب عليه اجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن ستة .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل فى الحال على أن تقرر الجمعية العمومية تعيينهم فى أول اجتماع لها .

مادة ٢٣ — يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا ، وفى حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا .

وقد عين المؤسسون السيد المهندس مصطفى فتحى رئيسا لأول مجلس إدارة .

مادة ٢٤ — يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته .

مادة ٢٥ — يعقد مجلس الإدارة فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، ولايجوز أن تنقضى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى مصر .

مادة ٢٦ — لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضرة ثلث عدد الأعضاء على الا يقل عن خمسة أعضاء .

مادة ٢٧ — لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد زملائه فى المجلس ، وفى هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد ، ولا يجوز أن تتجاوز أصوات المنيبين الغائبين ثلث عدد أصوات الحاضرين .

مادة ٢٨ — تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٩ — لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٣٠ — يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٣١ — يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين ، وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض . ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٢ — لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣٣ — تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة ، وفيما عدا العضو المنتدب للإدارة لايجوز أن تزيد جملة المبالغ التى يحصل عليها عضو مجلس الإدارة بصفته هذه باعتبارها راتبا مقطوعا يؤدى دون نظر إلى أرباح الشركة وخسائرها أو بدل حضور عن الجلسات مبلغ ستمائة جنيه سنويا .

الباب الخامس

فى الجمعية العمومية

مادة ٣٤ — الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا فى القاهرة .

مادة ٣٥ — لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق فى حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الإصالة أو النيابة .

ويشترك لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى خاص وأن يكون التوكيل رسميا أو مصدقا على التوقيعات فيه إذا كان النائب من غير المساهمين .

ولا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٤٩ ٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين ، ومع ذلك ففى الجمعيات التى تدعى للنظر فى تقويم الحصص العينية وتعيين أول مجلس إدارة والتثبت من صحة إقرارات المؤسسين يكون لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة فى نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٦ — يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف مصر أو الخارج التى تكون قد عينت فى إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل ، ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم الإسمية فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى ارفضاض الجمعية العمومية .

مادة ٣٧ — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذى ينوب عنه مؤقتا .

ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٨ — تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى إعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافأته ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال .

مادة ٣٩ — لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل .

وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية المصرية بحيث لايجوز لهم سحبها إلا بعد ارفضاض الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٠ — للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه فى هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤١ — يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها . فاذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوما التالية و يعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كانت عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات ، وفى حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤٢ — لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة .

مادة ٤٣ — قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

الباب السادس

فى مراقب الحسابات

مادة ٤٤ — يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه .

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيدين عبد الوهاب محمد السباعى ، ٥٤ شارع عبد الخالق ثروت ، وعبد القادر نجا الابيارى ، ٢ شارع شريف مراقبين أولين للشركة ويجب فى جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب مصرى على الأقل ، ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السابع

سنة الشركة ، الجرد ، الحساب الختامى ، المال الاحتياطى توزيع الأرباح

مادة ٤٥ — تبتدئ سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائى حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٤٦ — على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة فى القرار الصادر من وزير التجارة ، وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٧ — توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ١٠ ٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى ٥٠ ٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطى تعين العود إلى الاقتطاع .

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى فى الأرباح وقدرها ٥ ٪ للساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٣) ويخصص بعد ما تقدم ١٠ ٪ من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة أو يخصص لانشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٤٨ — يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٤٩ — تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة .

الباب الثامن

فى المنازعات

مادة ٥٠ — مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العمومية .

ويجب على كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العمومية التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية . فاذا رفضت الجمعية العمومية هذا الاقتراح لم يجز لأى مساهم إعادة طرحه باسمه الشخصى ، أما إذا قبل فتعين الجمعية العمومية لمباشرة الدعوى مندوبا أو أكثر ويجب أن توجه إليه جميع الإعلانات الرسمية .

الباب التاسع

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥١ — فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٢ — عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة ٥٣ — يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصاريف العمومية ٦